المحور الرابع: ميراث الجد مع الإخوة

المراد به هنا الجد العصبي أو لأب، ويسمى الجد الصحيح: وهو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت أنثى، ويقابله الجد الرحمي، ويسمى الجد الفاسد كأبي الام: وهو الذي يدلي الى الميت بأنثى فهو ليس صاحب فرض ولا عصبة.

إن الاجماع قائم على أن الجد لا يرث مع وجود الأب، وأنه يحجب الإخوة لأم عند عدم الأب كما يحجبهم الأب.

ومع هذا الاجماع فقد وجد للجد في الميراث بالنسبة للأب بعض المسائل التي حصل فيها خلاف.

أولا- أحوال الجد المتفق عليها في الميراث، والتي هي ميراث كميراث الأب:

1- حالة ميراثه بالفرض المحض إن وجد معه فرع وارث مذكر، وله في هذه الحالة السدس فرضا فقط.

2- حالة ميراثه بطريق الفرض و التعصيب، وذلك اذا وجد معه فرع وارث مؤنث، ويفرض له في هذه الحالة السدس ثم يأخذ الباقي تعصيباً.

3- حالة ميراثه بالتعصيب فقط، وذلك يتحقق عند عدم وجود فرع وارث مطلقاً مذكراً أو مؤنثاً وعدم وجود أخوة أشقاء أو لأب.

ثانيا- الأحوال التي يختلف فيها الجد عن الأب في الميراث:

1- الأب لا يحجب بحال، و الجد يحجب بالأب لأنه يدلي به.

2- الجد لا يحجب أم الاب، والاب يحجبها لأنها تدلي به.

3- مسألة الغراوين: إذا ترك الميت أبويه وأحد الزوجين، فللأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، أما لو كان مكان الأب جد، فللأم عند الجمهور خلافا لابي يوسف ثلث جميع التركة، فلا تكون غراوية مع الجد، ولها عند ابي يوسف ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين.

4- الاب يحجب الاخوة الاشقاء أو لاب اجماعا، واما الجد فقد اختلف في حجبه لهم، وهذه الحالة مشهورة بمسالة مقاسمة الجد للإخوة عند الفقهاء، وهي التي حصل فيها خلاف كبير بين الفقهاء، والذي سنبحثه في الفقرات الاتية.

ثالثاً – ميراث الجد مع الاخوة الاشقاء أو لأب:

يمكن تلخيص خلاف الفقهاء في ميراث الجد مع الإخوة الاشقاء أو لأب في مذهبين:

المذهب الأول: ويرى أن الجد بمنزلة الأب فيحجب الإخوة والأخوات كالأب، وهو قول أبي بكر وابن عباس وعائشة وجماعة من الصحابة و التابعين رضي الله عنهم، وهذا مذهب أبي حنيفة . وعلى هذا المذهب يستقل الجد بالميراث، ويحجب الاخوة من أي جهة كانوا من الميراث .

المذهب الثاني: الجد يشارك الاخوة في الميراث، وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت وجماعة من الصحابة و التابعين، وهو مذهب الائمة الثلاثة و جمهور الفقهاء . واستدل أصحاب هذا المذهب إلى: استواء الجد مع الاخوة في الادلاء الى الميت بدرجة واحدة . و الاخوة من أي جهة ثبت ميراثهم بالكتاب ، ولا يصح أن يحجبوا الا بنص أو اجماع ولم يرد نص و لا اجماع في ذلك .

بالرغم من أن المشرع في قانون الاسرة الجزائري لم يفصل في أحوال الورثة كل على حدى، وإنما قام بتفصيل الفروض المحددة، الا أنه أفرد فصلاً تكلم فيه عن أحوال الجد مع الإخوة الأشقاء أو مع الإخوة لأب ، مختاراً في ذلك المذهب الثاني الذي ذكرناه آنفاً، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك وأحمد والشافعي، وذلك في المادة 158 حين نص على: "إذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء أو مع الإخوة للأب ذكورا او اناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال او المقاسمة .

واذا اجتمع مع الاخوة وذوي الفروض فله الأفضل من:

1 – سدس جميع المال،

2 – أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض،

3 – أو مقاسمة الاخوة كذكر منهم .